مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 320-332

الرقابة الادارية كآلية لحماية العقار الفلاحي

Administrative control as a mechanism for protecting agricultural real estate

عقبي يمينة، جامعة تموشنت-بلحاج بوشعيب-، الجزائر، okbiyamina22@outlook.com

تاريخ إرسال المقال: 03/08/2022 تاريخ قبول المقال: 08/06/2023

الملخص:

حظيت الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة باهتمام وافر من طرف المشرع الجزائري، اذا اصدر بشأنها عدة نصوص قانونية تنص على كيفية استغلالها و تسيرها وحمايتها .

و تتجسد هذه الحماية في وضع اليات ادارية لمراقبة العقار الفلاحي، بحيث تم انشاء هيئات وطنية للقيام بهذه المهمة وتتمثل هذه الهيئات في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يلعب دور هام في هذا لمجال بإضافة الى الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والمنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الادارية،الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية،المنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية .

Abstract:

Les terres agricoles de la propriété privée nationale ont reçu une attention considérable de la part du législateur algérien, si plusieurs dispositions légales ont été édictées stipulant comment les exploiter, les gérer et les protéger Cette protection s'incarne dans le développement de mécanismes administratifs de surveillance de l'immobilier agricole, de sorte que des organismes nationaux ont été créés pour remplir cette fonction, représentés au Bureau National des Terres Agricoles, qui joue un rôle important dans ce domaine, en plus du Fonds National de Contrôle et de Développement Agricoles. Technologie

Key words : contrôle administratif Bureau national des terres agricole ,Fonds national de contrôle et de développement agricole, Organisation nationale pour la protection des plantes et le contrôle technique

مقدمة:

يكتسي العقار اهمية بالغة في المنظومة القانونية ولا سيما العقار الفلاحي الذي يعد الركيزة الاساسية للاقتصاد الوطني نظرا لدور الذي يلعبه في تحقيق التوازن الاقتصادي والوصول الى الاكتفاء الذاتي من جهة و النمو الاجتماعي من جهة اخرى.

ولهذا حاول المشرع الجزائري ومند الاستقلال الاهتمام بهذا القطاع من خلال سن ترسانة من القوانين لحماية الاملاك الشاغرة و تحديد كيفيات تسيرها،و يعد المرسوم رقم **95/63** المؤرخ في **22 مارس 1963** المتضمن الاستغلال الاراضي الفلاحية الشاغرة[1] اول نص قانوني يتعلق باستغلال الاراضي الفلاحية،إلا ان هذا النص قد الغي نظرا لتدخل الدولة في تسير العملية الفلاحية فصدر الأمر رقم **653/68** بتاريخ **30 سبتمبر 1968** الخاص بالتسيير الذاتي في الفلاحة،و الذي جعل من المنتجين مسؤولين ونظرا لخضوع جزء كبير من هذه الاراضي لنظام الاستغلال التقليدي تم التخلي عنه في **1971** بموجب قانون الثورة الزراعية [2].

إلا ان هذا القانون و كسابقه لم يكن في المستوى المنشود نظرا لتبني الجزائر نظام اقتصاد السوق مما جعلها تعيد اصلاح منظومتها القانونية لتتمشى مع هذا التغير،فصدر القانون رقم **19/87** المؤرخ في **8 سبتمبر 1987** المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الدولة و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم[3]،و قد عمل هذا القانون على تنظيم القطاع الفالحي للأملاك الوطنية الخاصة،و بالرغم من اتيان هذا القانون لإصلاحات قانونية إلا ان انه لم يحقق الهدف المنشود منه بحيث استغل الفالحون عدم رقابة الدولة لهم فقاموا بتغير الوجهة الفلاحية للأراضي بتقسيم المستمرات الفلاحية تقسيما داخليا يتناسب مع وضعياتهم مما خلق نوع من نزاعات التي لا تزال عالقة في اروقة القضاء.

و نظرا لعدم ناجعة هذا القانون تم اصدار قانون رقم **03/10** المؤرخ في **25 اوت 2010** المحدد لشروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة،فأحدث نظام امتياز الفلاحي ليصبح حق الانتفاع الدائم الى حق الامتياز،فمنح لصاحب الامتياز حقوق قررت لمصلحته ضمانا للاستغلال الامثل للعقار الفلاحي و في مقابل ذلك فرض عليه التزامات .

[1] الجريدة الرسمية العدد 17 .

[2] الامر رقم 73/71 المؤرخ 8 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 79 (ملغى).

[3] الجريدة الرسمية العدد 54 .

ومن بين هذه الالتزامات الاستغلال الامثل للأراضي الفلاحية وحسن استثماره،وعليه قد أنشأت الدولة باعتبارها صاحبة السيادة و السلطة في تنفيذ المخطط التوجيه الاقتصادي أليات خاصة وهيئات وطنية لضمان حماية الاراضي الفلاحية من خلال الرقابة و التي تعرف بالرقابة الادارية .

حيث تهدف هذه الدارسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي الأجهزة الإدارية في الرقابة على العقار الفلاحي التابع لدولة وحمايتة.

و عليه يمكن طرح الاشكال الاتي : **ما مدى ناجعة الرقابة الادارية كآلية لحماية العقار الفلاحي التابع لدولة ؟.**

وعلى ضوء ما تقدم عالجنا موضوعنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي،وقد قومنا بتقسيم دراستنا إلى الرقابة الممارسة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كمبحث أول والرقابة الممارسة من طرف الصناديق والمنظمات الخاصة كمبحث ثاني.

المبحث الاول : الرقابة الممارسة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

نصت المادة **24** من القانون **30/90** [4] على انه :" **تتولى اجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها اياها القانون،والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها،و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها اياها التشريع .**"

و من خلال نص المادة يتبين ان المشرع الجزائري قد تبنى سياسة الرقابة على العقار الفلاحي التابع لها من خلال وضع اجهزة تقوم بذلك،ومن بين هذه الاجهزة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التي خول له الرقابة على العقار الفلاحي من خلال فرض الحماية القانونية له.

المطلب الاول:النظام القانوني لديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تعود فكرة انشاء هذا الديوان الى البلديات الاولى للاستقلال اين استعملته السلطة انداك للتكفل بالأراضي الشاغرة التي تركها المعمرون،و حذا تنظيم علاقة الدولة مع تعاونيات التسيير الذاتي،و لكن مع نهاية فترة الستينات تخلت السلطة عن هذا الديوان،نظر لتحوله الى جهاز و بيروقراطي يعيق تطور القطاع الفلاحي و استمر الوضع على حاله الى غاية تبني السلطة لبرنامج التعديل الهيكلي حيث تم احياء هذه الفكرة من جديد[5] و ذلك من خلال انشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحي واخضع لنظام قانوني خاص به.

[4] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري،المعدل و المتمم.

[5] عجة الجيلالي،ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها،دار الخلدونية،الجزائر،2005،ص 280 .

أولا:تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تم انشاء هذه الهيئة بموجب نص المادة الاولى من القانون التوجيه العقاري رقم **25/90** المؤرخ في **18 نوفمبر 1990**،بنصها :"**تحدث مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتدعي في صلب النص الديوان** "،ثم صدر المرسوم رقم **87/96** المؤرخ في **24 فيفري 1996** المتضمن انشاء الديون الوطني للأراضي الفلاحية[6]،لينظم هذا الديون وقد جاءت المادة **05** منه لتعرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بأنه "**مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،يخضع لقواعد القانون الاداري في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقته مع الغير.**"

اذن فالديون هو اداة تابعة للدولة و يتصرف لحسابها في تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية،فقد اعطى له صلاحيات واسعة يمارسها على الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ليسهر على شرعية الصفقات المتعلقة بالأراضي الفلاحية وسندات الامتياز،كما يضمن مراقبة السوق العقارية وحركة اصول الاملاك الوطنية لحساب الدولة وتمثيل الدولة امام القضاء في كل الدعاوى القضائية الرامية الى حل المستثمرات الفلاحية صاحبة الامتياز على الاراضي .[7]

ويخضع الديوان لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة و يكون مقره في مدينة الجزائر العاصمة و له فروع في كل ولايات،وهو ضابط السياسة العقارية الفلاحية،ويمارس مهام الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط،حيت يكلف طبقا للمواد **52-56-61-62** من القانون رقم **25/90** بالتنظيم العقاري .

وتجدر الملاحظة الى ان التنصيب الفعلي لديون الوطني للأراضي الفلاحية كان في **2010** عندما حول حق الانتفاع الدائم المقرر بالقانون **19/87** الى حق الامتياز الفلاحي كأسلوب جديد لتسير الاراضي الفلاحية الخاصة التابعة لأملاك الدولة بموجب القانون رقم **03/10 المؤرخ 15 اوت 2010**

ثانيا:تشكيلة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

يتشكل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حسب نص المادة **13** من المرسوم رقم **87/96** المذكور سابقا من :

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،رئيسا،
- ممثل وزير العدل،

[6] الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة1996،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22، الجريدة الرسمية العدد 61 .

[7] ليلي زروقي،التقنيات العقارية،الجزء الاول (العقار الفلاحي)،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2000، ص 35.

- ممثل الوزير المكلف بالأملاك الدولة،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثلين (2) عن الغرفة الوطنية للفلاحية،
- ممثلين (2) عن المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا،
- كما يمكن الاستعانة بأي شخص اخر يراه كفأ في المسائل المطروحة للنقاش او من شأنه ان يفيده في مداولاته.

وبما ان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يتمتع بالشخصية المعنوية فوجب ان يكون له ممثل يعبر عن ادارته،ويكمن في المدير العام الذي يحق له ان يحضر الاجتماعات مجلس الادارة حضوريا استشاريا،كما له ان يمثل الديون امام القضاء و في كل الاعمال المدنية،و يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الديوان،ويعد كذلك مشروع الميزانية تقديرية ويسهر على حسن تنفذها،وينفذ قرارات مجلس ادارة الديوان بعد المصادقة عليها من طرف الرئيس او الوزير المكلف بالفلاحة .

ويعين المدير من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بقرار اعضاء مجلس الادارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات**(3)** قابلة لتجديد.

و يجتمع مجلس الادارة مرتان في السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه،كما يمكن ان يجتمع بصفة استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه او المدير العام،او ثلث اعضاء مجلس الادارة .

اما عن ميزانية الديوان فتمسك حسب الشكل التجاري ووفقا للمخطط الوطني للمحاسبة،وتتضمن الميزانية من باب خاص بالإيرادات وأخر خاص بالنفقات،ويزود الديوان برأسمال اولي يشترك في تحديد مبلغه الوزير الوصي اي وزير الفلاحة ووزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني :ممارسة الديوان حق الشفعة و الرقابة على استغلال الاراضي الفلاحية

منح القانون لديوان الوطني للأراضي الفلاحية مجموعة من المهام ومن اهمها ممارسة حق الشفعة ومراقبة مدى الاستغلال الامثل للأراضي الفلاحية .

أولا:ممارسة حق الشفعة من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار،وهذه الرخصة منحت لديوان الوطني للأراضي الفلاحية واعتبرت من اهم الصلاحيات التي يتمتع بها لممارسة مهامه المخولة له بموجب دفتر

الشروط،وتختلف الشفعة المنصوص عليها في القانون المدني بموجب نص المادة **749** وبين الشفعة الادارية التي تهدف الى حماية المنفعة العامة .

و يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حقه في الشفعة عن طريق التدخل ويكون في حالة توافر الشروط المطلوبة للممارسة هذا الحق،ويختلف حق الشفعة وفقا القانون رقم **03/10** عما كان عليه في القانون رقم **19/87**،ذلك لتعديل نظام الاستغلال اذ كانت الدولة هي صاحبة المرتبة الاولى في الشفعة في القانون السابق كونها مالكة الرقبة،بالإضافة الى الشريك في الشيوع المفروض على حق الانتفاع لأنه يمكنه اقتناء حق جديد لكون المستفيد لا يستطيع الحصول على اكثر من حصة .[8]

و منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **03/10** لشريك في الشيوع في حالة التنازل عن حق الامتياز رخصة الشفعة كدرجة اولى من الدولة مالكة الحق في الرقابة،التي تأتي في درجة الثانية عند رفض المستثمرين في الشيوع اكتساب الحق او حالة عدم ردهم في اجال القانونية ففي هذه الحالة لديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره ممثلا لدولة الحق في ان يمارس الشفعة و يعلم به المستثمر صاحب الامتياز المتنازل و ذلك كتابتا .[9]

اما في حالة التنازل بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب او بين الاصهار فنص بخصوصها جاء عاما في نص المادة **15** من القانون رقم **10 / 03**،لكن جاءت المادة **25** من نفس القانون لتبين ان التنازل الذي يكون بمقابل لأحد الورثة لا يمارس فيه حق الشفعة لا من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ولا من باقي المستثمرين في حالة الشيوع .

و قد اشترط حتى يمكن تنازل المستثمر عن حق الامتياز لابد من ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،في حالة عدم رغبته في اقتناء الحق او عدم رغبة باقي المستثمرين في حالة المستثمرة الحماية،وأي تنازل بدون رخصة من الديوان هو باطل يؤدي بالموثق الى المساءلة القانونية.[10]

وقد نصت المادة **12** من القانون رقم **03/10** على ان لصاحب حق الامتياز حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض،حيث انه من حالة عدم وفاء المستثمر بالديون المترتبة على عاتقه يمكن لهيئة القرض او تحجز على حقه في الامتياز و تطبق على الحجز قواعد الاجراءات المدنية و الادارية و يمكن للدولة في هذه الحالة ممارسة حق الشفعة و استرداد الحصص

---

[8] بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1)، 2014- 2015، ص 54 .

[9] طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 03/10 السالف الذكر .

[10] نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 السابق الذكر .

المحجوز عليها،مقابل ان تدفع للدائن او الدائنين الحاجزين قيمة دينهم وهذا قبل الشروع في اجراءات البيع الجبري للحصة المحجوز عليها .

ثانيا:مراقبة الديوان استغلال الاراضي الفلاحية

يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالاسم الدولة ولحسابها بتطبيق النصوص القانونية العقارية السارية المفعول و لا سيما النصوص المتعلقة بعدم تغير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية،وعدم القيام بأي تصرف يقلل من حجم المستثمرة الفلاحية،وعدم استغلال الاراضي الفلاحية و الاملاك السطحية التابعة لها خلال فترة سنة واحدة والقيام بتأجيرها من الباطن و عدم دفع الاتاوة بعد سنتين متتاليتين و هذا ما تضمنه القانون رقم **08/16** في مادته **22 و 23**. وكل اخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته المحددة في النصوص القانونية والمشار اليها في دفتر الشروط،يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتوجيه اعذار قانوني لأجل تصحيح المخالفات الحاصلة على الاراضي الفلاحية خلال الاجل المحدد .[11]

و في حالة عدم الامتثال للقانون و دفتر الشروط والتزاماته التعاقدية،تتدخل ادارة الاملاك الوطنية بعد اخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،لتقوم بفسخ عقد الامتياز بالطرق الادارية،وما على المستثمر المعترض،إلا الطعن امام الجهات القضائية المختصة في اجل شهرين،ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ العقد الامتياز من الديوان.

و لديوان الحق الرقابة على صحة الملفات المقدمة لتحويل حق الانتفاع لحق الامتياز و ذلك بالتنسيق مع اللجنة الولائية التي احدث بموجب نص المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **326/10** السالف الذكر،و ذلك في حالة ما اذا تطلبت دراسة الملف معلومات تكميلية تتعلق بالوعاء العقاري الفلاحي او الاملاك السطحية المتصلة بالعقار محل الامتياز،او استحق ملف تحويل حق الانتفاع الى حق امتياز المقدم من قبل طالبها في ما يتعلق بصحة الوثائق او الوقائع المصرح بها،يقوم الديوان بإرسال الملف الى اللجنة الولائية [12] من اجل تحقيق و التأكد من صحة الاوراق المقدمة او صحة الوقائع المصرح بها،وتقوم هذه اللجنة وفقا لنص المادة **07** من نفس القانون،وعند الانتهاء دراستها و في حالة التأكد من الملف من ناحية صحة وقائعه و صحة وثائقه يتم تحرير محضر بذلك و يرسل من طرف الوالي الى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من اجل التأكد من عدم صحة الملف يرسل الوالي الى المعني بالأمر رسالة معللة و مسببة مع ارسال نسخة

[11] دغيش احمد،تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي وعدم الاضرار به،مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج الاخضر، باتنة –الجزائر–،العدد الثالث،سبتمبر 2013،ص 102 .

[12] تتشكل اللجنة الولائية من : " مدير املاك الدولة،مدير المحافظة العقارية،مدير المصالح الفلاحية،مدير مسح الاراضي العام،مدير التعمير و البناء،مدير التنظيم و الشؤون العامة،ممثل مجموعة الدرك الوطني،و يترأسها الوالي ".

منها الى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برفض منح الامتياز المنصوص في المادة **03** من القانون **03/10** و ما على طالب إلا تقديم الطعن لدى الجهة القضائية المختصة .

المبحث الثاني:الرقابة الممارسة من طرف الصناديق و المنظمات الخاصة

لقد انشأت الدولة عدة هيئات وطنية لمراقبة الاستثمار الفلاحي و كيفية استغلاله و خصصت لكل هيئة صناديق خاصة في هذا الاطار نصت المادة **84** من قانون التوجيه الفلاحي :"**يجب ن يراعي في تمويل قطاع الفلاحة الخصوصية و الاهمية التي تكتسبيها الفلاحة في اطار التنمية الوطنية** " و عليه قد وسع المشرع الجزائري من ادوات تمويل الفلاحة بفتح المجال لهيئات مالية للاشتراك في تمويل النشاط الفلاحي،بحيث عززت النظام القانوني لهذه هيئات بحيث منحت لها صلاحيات واسعة الى درجة فرض الجزاءات بموجب قوانين و مراسيم و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى ذلك من خلال الوطني للضبط و التنمية الفلاحية (كمطلب الاول) والمنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية (كمطلب الثاني) .

المطلب الاول :الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية

بموجب قانون المالية لسنة **2000** تم انشاء الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لتدعيم الاستثمار في اطار تطوير الاراضي الفلاحية،حماية مدا خيل الفلاحين و تمويل الانشطة ذات الاولوية للدولة،و في اطار الانعاش الوطني الذي امتد مند سنة **2000** الى يومنا هذا و الذي يهدف الى انعاش النشاطات الانتاجية في المجال الفلاحي حيث خصص له مبلغ **525** مليار دينار مقسمة على مختلف القطاعات الانتاجية،وقد تمثل مخطط الانعاش الاقتصادي في ميدان الفلاحة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.[13]

وقد تم انشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم **413/05 المؤرخ في 25 اكتوبر 2005**[14] والذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم **302/67** الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي،وبموجب المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم **05/ 413** خصص لهذا الصندوق لإعانات لتضمين مساهمة الدولة في تنمية الانتاج و الانتاجية الفلاحية وكذا تثمينها و دعم اسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة وتخفيض نسبة الفوائد على القروض الفلاحية والصناعية الغذائية الزراعية على المدى القصير و المتوسط و الطويل و كذا الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتنائه بصيغة البيع بإيجار،و دعم المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى و التكوين المهني و الارشاد و متابعة مدى تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالموضوع و كذا الاعانات التي تضمن مساهمة تطوير الري الفلاحي وحماية اشكال

[13] بريك الزوبير،المرجع السابق،ص 79،

[14] الجريدة الرسمية العدد 72.

الثورة الحيوانية و النباتية،و اضافة المادة **04** من نفس المرسوم على انه يستفيد الفلاحون والمربون بصفة فردية او المنضمون الى تعاونيات او تجمعات او جمعيات من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار.

ومخطط الوطني لتنمية ما هو إلا الية ترمي الى ترقية التأطير التقني والمالي،وهدفه تطوير وعصرنة قطاع الفلاحة و محافظة عليها من خلال حسن استغلالها واستصلاحها .

أولا:مراقبة تنفيذ الاهداف المسطرة للاستثمار الفلاحي

من بين اهم الاهداف المسطرة للاستثمار الفلاحي استصلاح **700.000** هكتار من الاراضي الفلاحية في شكل مستثمرات فلاحية قديمة او انشاء مستثمرات جديدة بموجب عملية تجميع الفلاحية و اعادة توزيعها على الفلاحين والمنتجين،وخلق ما يقارب منصب **330.000** منصب عمل سواء من المستثمرين اصحاب الامتياز او العمالة المجاورة لها،وتخصيص الموارد المالية الكافية لميزانية التجهيز الخاصة بوزارة الفلاحة،و كذلك الصندوق الوطني لضبط و التنمية الفلاحية و الصناديق الاخرى لحماية الموارد الطبيعة من الاستغلال المفرط،بالإضافة الى اعادة هيكلة المجال الفلاحي و اعادة الاعتبار له وتأهيل الموارد الطبيعية لمختلف الجهات،تحسين ظروف الحياة و مدا خيل الفلاحين و تحرير المبادرات الخاصة على مستوى التموين و تصريف و تكييف الانتاج مع ترقية و تشجيع الاستمارة الفلاحي و دمجه في الاقتصاد العالمي.[15]

ثانيا:مراقبة البرامج الموجهة لعصرنة المستثمرات الفلاحية

يحدد المنشور الوزاري **332** المؤرخ في **18 جويلية 2000** الخطوط العريضة للمناهج المقترحة و تدابير تنفيذها،و كذلك يشكل بمعية النصوص الاخرى المسيرة لصندوق لضبط التنمية الفلاحية و صندوق استصلاح الاراضي عن طريق الامتياز وصندوق تطوير الصحة الحيوانية،وايضا القواعد المتعلقة بالبرنامج الوطني لتشجير والإطار التنظيمي الذي يرجع ايه مدراء المصالح الفلاحية و محافظي الغابات لتنفيذ برامج التنمية الفلاحية المتمثلة في مراقبة الانتاج الفلاحي في مختلف فروعه في اطار تقليص الفاتورة الغذائية،تكيف انظمة الانتاج ومراقبة نوعية المزروعات،و نشطات الفلاحة حسب طبيعة الاراضي و درجة لخصوبتها كما يراقب الانشطة التي تؤمن مدا خيل الفلاحين و ذلك بالمساعدة في ايجاد نشاطات ذات مدا خيل انية او على المدى المتوسط،كما يسهر على المحافظة على الوجهة الفلاحية للمستثمرات الفلاحية وعلى وحدتها من حيث الاستغلال الجماعي و الفردي .[16]

[15] بريك الزوبير،المرجع السابق،ص 79و80.

[16] بريك الزوبير،نفس المرجع،ص 80.

المطلب الثاني:المنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية

بموجب القانون رقم **87/ 17** المؤرخ في **01 اوت 1987** المتعلق بحماية النباتات والمراقبة التقنية في الاستعمال تم انشاء المنظمة الوطنية لحماية النباتات و المراقبة التقنية،وتعتبر سلطة الصحة النباتية سلطة مركزية من خلال وزارة الفلاحة،وتقوم بالإشراف على ثلاثة مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للمراقبة التقيمية،المديرية الفرعية للتصديق،المديرية الفرعية للسهر على الصحة النباتية،و تلعب المنظمة بموجب نص المادة الاولى من القانون رقم **87 /17** دور القوة العموميةّ .

أولا:مراقبة الصحة النباتية

نصت المادة **06** من القانون رقم **17/87** السالف الذكر على انه : " **يجب على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشغلون بالفعل املاك عقارية ذات استعمال زراعي بصفة ملاك او بأي صفة اخرى ان يحافظوا على النباتات التي توجد بها** ..."،كما نصت المادتين **07** و **08** على الزامية التصريح بكل النباتات و البذور محل الزراعة لكل الاشخاص المنصوص عليهم في المادة **06** من نفس القانون تحت طائلة المتابعات القضائية في حالة الاخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظم الصحة النباتية و نوعية النباتات الواجب استغلالها في الاراضي الزراعية مع احترام الطبيعة القانونية للأراضي الفلاحية من حيث الموقع الجغرافي .

ثانيا:سلطات التقاضي و تحرير المخالفات و فرض العقوبات

لمنظمة الصحة النباتية عدت سلطات تقوم بها منها سلطة التقصي والمراقبة و تحرير المخالفات وفرض العقوبات على المستثمرين الفلاحين (اشخاص طبيعية او معنوية)،و يقوم كذلك بمراقبة الاعوان الاداريين المنصوص عليهم في نص المادة **53** من القانون **17/87** المتعلق بالصحة النباتية و كذا المرسوم التنفيذي رقم **198/08** المؤرخ في **06 جويلية 2008** المتضمن القانون الاساسي الموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،و يقوم هؤلاء الاعوان في مجال البحث و معاينة المخالفات بتحرير محاضر تكون لها الحجية امام القضاء الى ان يثبت ما يخالف ذلك [17]،و تكون هذه المخالفات سببا مباشرا في فسخ العقد و انهائه.[18]

[17] المادة 55 من القانون رقم 87/ 17 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 1 اوث 1987، الجريدة الرسمية العدد 32 .

[18] راجع المواد 03 و 28 و 29 من القانون رقم 03/10 السالف الذكر.

خاتمة

حاول المشرع الجزائري من خلال الاصلاحات القانونية التغير من النظام القانوني المطبق على استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة،بحيث فرض حماية لهذه الاراضي الفلاحية من تغير وجهتها و استيلاء عليها بطرق غير شرعية التي كانت في ظل القوانين السابقة،بحيث انشأ هيئات للممارسة الرقابة على هذه الاراضي الفلاحية.

و من بين هذه الهيئات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التي منح لها القانون صلاحيات واسعة لتطبيق السياسة العامة المتعلقة بالتوجيه الفلاحي و المنظمة بموجب القانون رقم **08 /16** المؤرخ في **03-08-2008** و بين هذه السلطات سلطة المراقبة عملية الاستثمار للأراضي الفلاحية وتطبيق النظام التعاقدي المنظم للاستغلال هذه الاراضي،وحماية الاراضي الفلاحية من كل التصرفات التي تحد من تطويرها و تحرير جميع المخالفات الناجمة عن الاخلال بالتزامات العقدية المنصوص عليها بموجب القانون رقم **10 - 03**،كما له الحق في ممارسة حق الشفعة في حالة التنازل من طرف المستثمرين الفلاحين اصحاب الامتياز بكل الطرق و الاشكال القانونية .

كما انشأت صناديق لتمويل و الرقابة و التي تلعب دور هام في عملية الرقابة على العقار الفلاحي و الي تكمن في الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والمنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية .

و يمكن القول ان الرقابة الادارية الممارسة من قبل هيئات الوطنية لها دور كبير في حماية الاراضي الفلاحية ووجهتها الفلاحية و ذلك من خلال الصلاحيات المعطاة لها في ايطار تنفيذ السياسية التوجيه الفلاحي .

وعليه يمكن طرح التوصيات التالية :

- تمكين الهيئات الوطنية الممثلة لدولة كالديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالوسائل البشرية و المادية من اجل تفعيل مهامهما على اكمل وجه .

- التوسيع من صلاحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للممارسة الرقابة ادارية تحقيقا لحماية العقار الفلاحي .

- انشاء هيئات وطنية اخرى يمنح لها الحق في الرقابة الادارية على الاراضي الفلاحية .

قائمة المراجع:

أولا:النصوص القانونية و التنظيمية

-القانون رقم 87 / 17 المؤرخ في 01 اوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،الجريدة الرسمية العدد 32.

- القانون رقم 19/87 الصادر في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم،الجريدة الرسمية العدد 54 .

- الامر رقم 73/71 المؤرخ 8 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية،الجريدة الرسمية العدد 79 (ملغى).

-القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري،الجريدة الرسمية العدد 49،المعدل و المتمم.

-القانون رقم 08 /16 المؤرخ في 03-08- 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي،الجريدة الرسمية العدد 46 .

-القانون رقم 03/10 المؤرخ في 25 اوت 2010 المحدد لشروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة،الجريدة الرسمية العدد 46.

- المرسوم رقم 95/63 المؤرخ في 22 مارس 1963 المتضمن الاستغلال الاراضي الفلاحية الشاغرة،الجريدة الرسمية العدد17 .

-المرسوم رقم 87/96 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن انشاء الديون الوطني للأراضي الفلاحية الجريدة الرسمية العدد 15،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22،الجريدة الرسمية العدد61 .

ثانيا:الكتب

- عجة الجيلالي،ازمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها،دار الخلدونية،الجزائر،2005 .

- ليلي زروقي،التقنيات العقارية،الجزء الاول (العقار الفلاحي)،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000.

ثالثا:مقالات

- دغيش احمد،تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي و عدم الاضرار به،مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج الاخضر، باتنة-الجزائر-،العدد الثالث،سبتمبر 2013.

رابعا:رسائل و مذكرات

- بريك الزوبير،النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات،مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1)، 2014-2015.